

قانون رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٥٤

بإضافة مادة جديدة للرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وفنائه السويس وبالملاحة في البحيرات الداخلية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وفنائه السويس وبالملاحة في البحيرات الداخلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون التالي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ١٣ مكررا للرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المشار إليه نصها كالتالي :

"مادة ١٣ مكررا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يصيد أو يحوز بالبحيرات وكل من يعرض للبيع أسماكاً يقل طولها عن المقاسات المقررة قانونا .

وفي جميع الأحوال تصدر بالطرق الإدارية جميع الأسماك وآلات الصيد التي توجد في حيازة المخالف مع فائق الحلقة أو صادر الأسماك أو المحل المعدليتها لمدة شهر وفي حالة العود يسحب الترخيص المعطى لإدارة هذه المحلات "

مادة ٢ - على وزراء الحربية والصحة العمومية والعدل والزراعة والداخلية والتجارة والصناعة والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

وزير العدل

نور الدين طراف

أحمد حسني

وزير الزراعة (بالتناوب)

وزير الداخلية

أحمد عبده الشرباصي

زكريا محيي الدين ، بكاشي (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

وزير التموين

حسن مرعي

جندي عبد الملك

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

قانون رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٥٤

بفرض رسم على البواخر التي ترسو على أرصفة ميناء الإسكندرية المزودة بتليفونات مصلحة الموانئ والمنازل

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - كل باخرة ترسو بميناء الإسكندرية على أحد الأرصفة المزودة بتليفونات مصلحة الموانئ والمنازل لها الحق في استخدام هذا التليفون من وقت رسوها على الرصيف حتى وقت مغادرتها إياه .

مادة ٢ - يفرض رسم يومي قدره جنيه عن اليوم أو جزء من اليوم على كل باخرة ترسو بميناء الإسكندرية على أحد الأرصفة الميناء في المادة السابقة .

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الحربية

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٥٤

بإضافة مادة جديدة الى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛